

## رأس الجبل

قرار عدد 15 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022  
يتعلق بمقرّر من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرّخ 20 أكتوبر 2022  
يتعلّق بالبطاقات المهنية لفائدة أعوان بلدية رأس الجبل

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018  
المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة الجماعات  
المحلّية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث  
بلدية رأس الجبل ،

وعلى القرار البلدي عدد 37 لسنة 2013 المؤرّخ في 28  
فيفري 2013 المتعلّق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية رأس الجبل ،

و على القرار البلدي عدد 38 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 فيفري  
2013 المتعلّق بالتنظيم الهيكلي الإداري لبلدية رأس الجبل ،

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان ببلدية رأس الجبل عدد 432  
لسنة 2021 المؤرّخ 02 ديسمبر 2021 ،

وعلى مكتوب السيّد وزير الداخليّة عدد 3109/17 بتاريخ 27  
جويلية 2022 المتعلّق بالبطاقات المهنية لأعوان البلديات ،

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل : تسند وجوبا لكلّ عون من أعوان بلدية رأس الجبل  
بطاقة مهنية تشتمل على المعطيات والتنصيصات التالية:

?وجه البطاقة :

•العنوان : من الأعلى في الوسط : بطاقة مهنية

•شعار البلدية : وسط البطاقة.

•الترويسة: أعلى البطاقة من الجهة اليمنى كالاتي :

الجمهورية التونسية

وزارة الداخليّة

ولاية بنزرت

بلدية رأس الجبل

• صورة شمسية : على اليسار.

• الاسم واللقب

• الصفة : ذكر الرتبة أو الصنف والخطة الوظيفية إن وجدت.

• المعرف الوحيد : من الجهة اليمنى أسفل البطاقة.

• رقم بطاقة التعريف الوطنية : من الجهة اليسرى أسفل البطاقة.

• ظهر البطاقة:

• شعار الجمهورية التونسية في الوسط.

• رقم البطاقة وتاريخ إصدارها : أسفل البطاقة من الجهة اليمنى.

• رمز الاستجابة السريع : (QR code) يتضمّن التنصيص على الاسم واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية.

• اللون المعتمد : الأزرق الفاتح.

الفصل : 02 شروط إسناد وسحب البطاقة المهنية:

• يتعهد العون صاحب البطاقة بالمحافظة عليها وعدم استعمالها في ما من شأنه أن يمسّ من هيبة الإدارة العمومية أو خارج إطارها القانوني.

• يلتزم العون صاحب البطاقة بارجاعها في صورة الانقطاع النهائي عن العمل لأيّ سبب من الأسباب ( الإحالة على التقاعد - عزل - تشطّيب - إلحاق - نقلة - إنهاء مهام - فسخ عقد...)

• كلّ استعمال في غير محلّه يؤدّي إلى سحبها ويعرّض صاحبها إلى التنبّهات الإدارية والجزائية إن لزم الأمر.

• تسلّم البطاقة إثر التزام يتضمّن الإقرار بتوصّله بالبطاقة وتعهده بالمحافظة عليها وعدم استعمالها لغير ما أعدت له.

• في حالة ضياع البطاقة المهنية يتعيّن على العون المعني إعلام الإدارة بذلك كتابيا وتقديم شهادة ضياع مسلمة من المصالح المعنية للحصول على بطاقة أخرى.

الفصل : 03 الكاتب العام للبلدية مكأف بتنفيذ هذا المقرر.

رأس الجبل في 20 : أكتوبر 2022

رئيس بلدية  
جلال الدين برحيمة